

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تمليك الراغبين من العاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وصندوق أراضى الاستصلاح - أراضٍ مستصلحة مقابل ترك الخدمة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة فى اجتماعه الثامن عشر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ ؛
وعلى توصية المجلس التنفيذى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الواردة رفق الكتاب المؤرخ ٢٠١٢/٢/٩ ؛

قرر:

- مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .
 - مادة ٢ - تضع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من خلال المجلس التنفيذى الضوابط الخاصة بتوزيع الأراضى على العاملين مقابل ترك الخدمة طبقاً لتكاليف المشروع .
 - مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
 - مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى ٢٠١٢/٣/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل